الإلمام بالأنكحة المجرمة في الإسلام

تأليف أبي عمَّارياسرالعدني

لِنْ ﴿ وَاللَّهُ ٱلرَّهُ وَٱلرَّهُ وَٱلرَّهُ وَٱلرَّهُ وَٱلرَّهُ وَالرَّهُ وَالرَّهُ وَالرَّهُ وَالرَّهُ وَالرّ

مُقْتُرْمَيْ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه...



وِجَاءً ﴾ أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴾ . .

وقال بعض السلف: «التمسوا الغنى في النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ ﴾ [سورة النور: ٣٢]» (٢).

وكنتُ ألقيت محاضرة حول هذا الموضوع، فاستحسن بعض المشايخ بطبعه ونشره، فأجبته؛ للفائدة لي ولغيري.

نسأل الله أن يجعل ذلك خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكتب لنا الأجر والمثوبة.

أبو عمَّار ياسر العدني حضرموت – المكلا ٢٥ ذو الحجة ١٤٤١هـ

⁽۱) "تفسير ابن كثير" (٥/ ٥٣٣).

⁽٢) جاء في الطبري (١٧/ ٢٧٥) من طريق القاسم بن الوليد عن ابن مسعود، ولم يسمع منه، فالأثر منقطع، وروى عبدالرزاق في "المصنف" (١٠٥٨) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «اطْلُبُوا الْفَضْلَ فِي الْبَاهِ» قَالَ: وَتَلَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ } [سورة النور: ٣٦]، وأيضًا في "المصنف" (١٠٣٩٣) من طريق قتادة أن عمر بن الخطاب قال : «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ رَجُل لَمْ يَلْتَمِسِ الْفَضْلَ فِي الْبَاهِ، وَاللهُ يَتُولُ : {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ } [النور: ٣٢]، والأثر منقطع، فقتادة لم يسمع من عمر.



تعريف النكاح:

النكاح لغة: هو الضّم.

واصطلاحًا: هو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل وطء ولا خُلوة.

والنكاح مشروع، بكتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآء ﴾[سورة النساء:٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيْمَىٰ مِنكُرْ وَٱلصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمآيَكُمْ ۗ ﴿ اسورة النور:٣٢].

وأمَّا سنة النبيِّ عَيْنَة فقوله عَيْنَة: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءً» متفق عليه من حديث ابن مسعود هيئنه.

وقال عَيْكُ : «تزوجوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فإني مكاثِرٌ بِكُمُ الأَمم» رواه أبو داو دو النسائي من حديث معقل بن يسار هِيْنُك ، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (١١٢٦).

وأجمع المسلمون على أنَّ النكاح مشروع، ونصَّ بعض الفقهاء على أنَّ النكاح شُرع من عهد آدم ﷺ، واستمرَّت مشروعيَّته، بل هو مستمرُّ في الجنَّة .

فائدة: جاءت كلمة (النكاح) على أربعة معانٍ في القرآن الكريم:

أ - التزويج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا نَنكِمُوا ٱلْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ۗ السورة النساء:٢٢١] يعنى: لا تتزوجوهن.

ب - الجماع، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زُوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ يعني: حتى تجامع زوجًا غيره، ويجامعها زوج غيره.

⁽١) "الموسوعة الكويتية" (١١) ٢٠٩).



ج - الهبة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَةُ مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَمَا خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينُ ﴾ [سورة الأحزاب:٥٢]، وهذا خاص بالنبيِّ.

د - الحُلُم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱبْنَالُواْ ٱلْمِنَاكُواْ الْمِنَاكُواْ الْمِنَاكُواْ الْمِنَاكُواْ الْمَنَاكُواْ الْمَنَاكُواْ الْمَنَاكُواْ الْمَنْكُواْ الْمَنْكُواْ الْمَنْكُواْ الْمَنْكُونُ الْمَامُونَا الْمُنْكُولُوا الْمَنْكُونُ الْمُنْكُونُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

أهمية النكاح ومكانته في الإسلام:

النكاح له أهمية عظيمة في حياة الأفراد، وفي حياة الأمم والشعوب، وقد دلَّ الإسلام على عِظَمَ شأن النكاح، وأبان عن أثره البالغ في أكثر من موضع في الكتاب والسنة، فمن ذلك:

٢ - موافقته للفطرة السليمة التي خلق الله تعالى الناس عليها، قال تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَفْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمُ لَذَكَّرُونَ ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ ال

٣ - النكاح فيه سكن ومودَّة ورحمة، وهو طريقة من طرق تحصيل السعادة وراحة البال، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَاينتِهِ اللهُ اللهُ مَنْ أَنفُسِكُمُ أَزْوَنَجًا لِتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمُ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآينتِ لِقَوْمِ يَنفَكُرُونَ اللهِ السورة الروم: ٢١].

٤ - أنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج؛ لحديث ابن مسعود ولله عنه قال: قال رسول الله عَيْكَةُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءً» متفق عليه.

كونه عبادة وطريقًا إلى جمع الحسنات والصدقات؛ لامتثاله لأمر النبيِّ ﷺ،



والتأسِّي به وبقوله عَيُّكِ : "وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً" رواه مسلم من حديث أبي ذر وينفُّنه ، وقوله عَيُّكِ : "وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةً، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ " متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص هِيُنْهُ .

٧ - تكثير الأمة وحفظها من الزوال والإذلال؛ ولذا قدَّم كثير من العلماء أحكام النكاح في مؤلفاتهم على أحكام الجهاد؛ لأنَّ الجهاد وإن كان سببًا لحفظ حوزة الإسلام والمسلمين، إلا أنَّ النكاح هو الذي تتكاثر به الأمَّة الإسلامية، وهو الذي يوجد الرجال المجاهدون الذين يحفظون الدِّيار، ويقومون بواجب العبودية لله ربِّ العالمين، وقد قرر كثير من أهل العلم أنَّ «الإشْتِغَالَ بِالنِّكَاحِ أَفْضَلُ مِنْ التَّخَلِّي لِنَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ؛ أَيْ الإشْتِغَالُ بِهِ؛ لِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ، وَإِعْفَافِ النَّفْسِ عَنْ الْحَرَامِ، وَتَرْبِيةِ الْوَلَدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ» (الْمَالِيةِ وَلَاكُونَ اللَّهُ الْمَالِيقِ الْمَالِيقِ الْمَالِيقِ الْمَالِيقِ الْمَالِيقِ الْمَالِيقِ الْمَالِيقِ الْمَالِيقِ اللَّهُ اللهِ الْمَالِيقِ اللَّهُ اللهِ اللهِ الْمَالِيقِ وَلَوْلَ الْمَالِيقِ الْمَالِيقِ وَلَاكَ اللَّهُ الْمَالِيقِ وَلَاكَ اللهِ اللهِ الْمَالِيقِ وَلَيْكَ الْمَالِيقِ وَلَيْكِ اللهِ الْمَالِيقِ وَلَيْكَ الْمَالِيقِ وَلَيْكَ الْمَالِيقِ وَلَيْكِ اللهِ الْمَالِيقِ وَلَيْلُمِ اللهِ وَلَيْلِ اللهِ وَلَيْلُ الْمَالِيقِ وَلَيْلِ الْمَالِيقِ وَلَيْلُ الْمَالِيقِ وَلْمَالُولُ وَلَيْكِ وَلَوْلُ الْمِالِيقِ وَلَاكَ اللهِ وَلَالَهُ اللهِ وَلَالَةُ اللّهُ اللهِ وَلَيْلُ الْمَالِيقِ وَلَاكَ اللّهِ وَلَا لَاللّهِ وَلَالَةُ اللّهِ وَلَيْلُولُ وَلَوْلُ الْمَالِيقِ وَلَالَ الْمَالِيقِ وَلَالَ الْمِلْلُولُ وَلَاكَ اللّهِ الْمَالَّهِ وَلَالَةُ الْمُلْلُولُ وَلَالَةً اللّهِ الْمَالِيقِيقِ وَلْمَالِي الْمُسْتِعُالُ الْمَالِمُ الْمُتَمْلُ عَلَيْهِ مِنْ الْقِيمَ الْمَالِيقِ وَلَيْلُ الْمَالِيقِيمُ الْمَالِيقِيمِ وَالْمَالْمِ الْمَالِيقِ الْمَالِيقِ وَلِي الللهِ الْمَالِمُ الْمَالِيقِ الْمَالِيقِ الْمَالِيقِ الللهِ الْمَالِيقِ الللهِ الللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المَالِيقِ الللهِ اللهِ المَالِمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المِلْمَالِي اللهِ المُلْمَالِي اللهِ المَالِيقِ اللهِ المَالِيقِ المَلْمِ

٨ - النكاح هو السبيل الأمثل لإعفاف كلِّ واحد من الزوجين نفسه وإحصانها، حتى لا يقع في الفاحشة، ولا يسلك مسلكًا خاطئًا في قضاء الشهوة، واستمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر، وهذا المتاع مما أحلَّه الله لعباده، قال الله في: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْنُمُ بِهِ مِنْ الْزوجين بالآخر، وهذا المتاع مما أحلَّه الله لعباده، قال الله في: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْنُمُ بِهِ مِنْ الْزَوْهُنَ أُجُورُهُنَ فَوَيْمُونَ فَي إِيضَةً ﴾ [سورة النساء: ٢٤]، وقال في: ﴿الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءَ بِمَا فَضَكَلُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَلِهِمْ فَالصَّدلِحَثُ قَننِنَتُ النِّسَاءَ بِمَا فَضَكُلُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَلِهِمْ فَالصَّدلِحَثُ قَننِنَتُ

⁽١) "حاشية ابن عابدين" (٣/ ١٣٩).



حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَالَّذِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُرَ فَعِظُوهُرَ وَاهْجُرُوهُنَ فِي الْمُضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ اَطَعْنَكُمْ فَلَا نَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيَّا كَبِيرًا الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ اَطَعْنَكُمْ فَلَا نَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا الْمَرْأَةُ السورة النساء: ٣٤]، وقال النبيُ عَلَيْهُ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ السَّالِحَةُ اللهُ وَاه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عَيْنَ .

9 - إنشاء وشائج الصلة، وتقوية الترابط بين الناس بعضهم البعض؛ لأنَّ الله تعالى جعل الصهر قسيمًا للنسب، قال تعالى: ﴿ وَهُو اللَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ, نَسَبًا وَصِهَرً تُّ وَكُن رَبُّكَ قَدِيرًا اللهِ اللهِ الفرقان:٥٤]، والروابط بين الناس إمَّا قرابة، أو مصاهرة بالزواج.

• ١٠ - بالزواج يولد الولد الصالح الذي يكون امتدادًا لعمله وحسناته بعد موته، بصلاحه ودعائه، عن أبي هريرة علين أنَّ رسولَ الله عَلَيْ قال: ﴿إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ واه مسلم.

11 - الزواج سبيل لاكتمال خصائص الرجولة والأنوثة عند الرجال والنساء، فكثير من الخصائص تكتمل وتتحقق في ظلال الحياة الزوجية، ومنها العواطف التي يشعر بها كل واحد من الزوجين تجاه الآخر، ومنها مشاعر الأبوة والأمومة، ومشاعر العطف والحنان، ومنها التكامل في الواجبات والحقوق التي يتبادلها الزوجان، ومنها المسؤوليات التي يستشعرها كلُّ واحد من الزوجين تجاه الآخر.

وكثير من الشباب المستهتر الطائش، يتحول استهتاره وطيشه إلى رزانة ووقار عندما يتزوج، ويتحمل مسؤولية الزوجة والأولاد، ويصبح رجلًا حازمًا عاملًا، يُحسن التفكير واتخاذ القرار.



شروط النكاح:

يشترط في النكاح الآتي:

١ - تعيين كل من الزوجين: فلا يصح عقد النكاح على واحدة لا يُعيِّنها، كقوله: «زوجتك بنتي» إن كان له أكثر من واحدة، أو يقول: «زوجتها ابنك» إن كان له عدة أبناء، بل لا بدَّ من تعيين ذلك بالاسم: كفاطمة ومحمد، أو بالصفة: كالكبرى أو الصغرى.

٢ - رضا كل من الزوجين بالآخر: فلا يصح نكاح الإكراه؛ لحديث أبي هريرة ويشف أن رسول الله عَنْكُمُ الله عَنْكُمُ الأَيِّمُ حَتَى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَى تُسْتَأْذَنَ اللهِ عَالَى اللهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ » متفق عليه.

٣ - الولاية في النكاح: فلا يعقد على المرأة إلا وليها؛ لقوله عَلَيْكُ: (الا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيِّ)())، ويشترط في الولي أن يكون: رجلًا، بالغًا، عاقلًا، حرًا، عدلًا ولو ظاهرًا.

3 - الشهادة على عقد النكاح: فلا يصح إلا بشاهدي عدل مسلمين، بالغين، عدلين، ولو ظاهرًا؛ لقول النبيّ عَيُلِيَّة: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان غير ذلك فهو باطل» قال الترمذي: «العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي عَيِّلِيَّة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود...» واشتراط الشهادة في النكاح احتياط للنسب خوف الإنكار.

حلو الزوجين من الموانع التي تمنع من الزواج، من نسب أو سبب، كرضاع ومصاهرة واختلاف دين، ونحو ذلك من الأسباب؛ كأن يكون أحدهما محرمًا بحج، أو عمرة .

⁽١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من حديث أبي موسى الأشعري، والحديث صححه شيخنا مقبل الوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٨١٥).

⁽٢) "الفقه الميسر" بإشراف صالح آل الشيخ (ص: ٢٩١-٢٩١).



أركان النكاح:

وأركان النكاح التي بها قوامه ووجوده ثلاثة، وهي:

العاقدان: وهما الزوج والزوجة الخاليان من موانع الزواج التي سبقت الإشارة إليها، والآتي ذكرها في بحث المحرمات.

٢ - الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه (وكيلًا) بلفظ إنكاح أو تزويج.

٣ - القبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، بلفظ: قبلت، أو:
رضيت هذا الزواج .

ولا بد من تقدم الإيجاب على القبول.

[الأنكحة المحرمة]

فهناك أنكحة محرمة في الإسلام، فمنها:

١ ـ نكاح الجاهلية:

لحديث عائشة قالت: إِنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ:

فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي اللَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي اللَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاع.

⁽١) "الفقه الميسر" بإشراف صالح آل الشيخ (ص: ٢٩١).



وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ.

وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَة، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِاللَّذِي حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَة، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِاللَّذِي يَرُونَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ عَلَيْكًا بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ. رواه البخاري.

۲ - الشغار (۱)

والدليل على تحريمه:

أ - عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ مِنْ ثَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ مِنْ ثَافِعُ اللَّهِ عَنِ الشِّغَارُ ('': أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. متفق عليه.

ب - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ فِلْنَهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزُوِّجُكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزُوِّجُكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزُوِّجُكَ أَنْتِي، رَواه مسلم.

ج - عن عبدِ الرحمن بن هُرمز الأعرج أنَّ العباسَ ابنَ عبدِ الله بن العباس أنكح عبدَ الرحمن بنَ الحكم ابنته، وأنكحه عبدُ الرحمن ابنته، وكانا جَعلا صَدَاقًا، فكتَبُ

⁽١) الشغار: من شغر المكان إذا خلا، سُمِّي بذلك لخلوه عن المهر، وقيل : الشغار أصله في اللغة الرفع – يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك.

⁽٢) قول نافع.



معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينَهما، وقال في كتابه: هذا الشِّغَار الذي نهى عنه رسولُ الله عَلَيْ الله على الله الله الله على الله

وقد اختلف أهل العلم في تفسير الشغار، هل يُشترط عدم المهر، والراجح يحرم بمهر أو دونه، لأمور:

أ - أن قول الرجل للرجل زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي شرط ليس في كتاب الله، وقد قال النبيُ عَيِّلُة : «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْتَقُ» متفق عليه من حديث عائشة عِنْ .

ب - أن تفسير الشغار في زيادة ابن نمير أقرب إلى رسول الله عَيْنَة ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر.

ج - هو فقه الصحابة للحديث، فهذا معاوية يقضي بالتفريق بين الزوجين اللذين تزوجا بالشغار.

قال الشيخ ابن باز: والصواب أنه لا يجوز مطلقًا، سواء كان فيه مهر أم لم يكن فيه مهر، هذا هو أرجح قولي العلماء في هذه المسألة. "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٨١)، أما الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (١٧٢/١٢)، وشيخنا مقبل الوادعي في "الصحيح المسند" (٢/ ١٨٦) فيريان شرطه خلو المهر.

تنبيه

قال النووي: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْبَنَاتِ مِنَ الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتِ الْأَخِ وَالْعَمَّاتِ، وَبَنَاتِ الْأَغْمَامِ، وَالْإِمَاءِ، كَالْبَنَاتِ فِي هَذَا. "شرح صحيح مسلم" (٩/ ٢٠١).



٣ _ التحليل:

وَلِلتَّحْلِيلِ صُوَرٌ:

أ- مِنْهَا: أَنْ يَقُولَ لَهُ فِي الْعَقْدِ إِذَا أَحْلَلْتَهَا فَلَا نِكَاحَ، وَهَذَا مِثْلُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ لِأَجْلِ التَّوْقِيتِ.

ب - وَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ فِي الْعَقْدِ إِذَا أَحْلَلْتَهَا طَلَّقْتَهَا.

ج - وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مُضْمِرًا عِنْدَ الْعَقْدِ بِأَنْ يَتَوَاطَأَ عَلَى التَّحْلِيلِ، وَلَا يَكُونَ النِّكَاحُ النَّكَاحُ الدَّائِمُ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَظَاهِرُ شُمُولِ اللَّعْنِ فَسَادُ الْعَقْدِ لِجَمِيعِ الصُّورِ، وَفِي بَعْضِهَا خِلَافٌ بِلَا دَلِيلِ نَاهِضٍ فَلَا يُشْتَغَلُ بِهَا (۱).

والدليل على تحريمه:

١ - عَنْ عَائِشَةَ ﴿ اللَّهِ عَائِشَةَ ﴿ اللَّهِ عَائِشَةَ اللَّهُ وَاعَةَ القُرَ ظِيِّ ﴿ النَّبِيَ عَيْنَ النَّبِي إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَأَبتَ طَلاَقِي، فَتَزَوَّ جْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ النَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: ﴿ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ مَا اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَاللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّه

٢ - عَنْ عَلِيٍّ هِيْنُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ عَيْنَ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٠٧٦).

٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عِيْنَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ عَيْنَ الْمُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ. رواه الترمذي، وحسنه شيخنا مقبل الوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٨٥٠).

٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ سَيْفَ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ بْنِ نَافِعِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ سَيْفَ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلُ اللَّهُ عَنْ عَيْرِ مُوَامَرَةٍ مِنْهُ لِيُحِلَّهَا لِأَخِيهِ لَهُ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟
رَجُل طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ عَنْ غَيْرِ مُوَامَرَةٍ مِنْهُ لِيُحِلَّهَا لِأَخِيهِ لَهُ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟
قَالَ: لَا إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَى عَلَى عَمْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَى عَالَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللّهِ اللهِ ا

⁽١) "سبل السلام" للصنعاني (٢/ ١٨٦).



والبيهقي وهو صحيح.

تنبيه: اللفظ الذي ورد في وصف المحلل (بالتيس المستعار) من طريق اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عن أَبِي مُصْعَبٍ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مرفوعًا، أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) وأعله أبو زرعة (١) ورجح أنه من رواية الليث عن سليمان بن عبدالرحمن أنَّ رسول الله عَلَيْ قال... فذكره، أي: أنه مرسل.

وسبقه في هذا الترجيح يحيى ابنُ بكير - أي: أنه مرسل - وأنكر إنكارًا شديدًا أنَّ الليث سمع من مِشْرَح بْنِ هَاعَانَ شيئًا.

فائدة: قال ابن القيم: فَسَلْ هَذَا التَّيْسَ: هَلْ دَخَلَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ ءَايَدِهِ عَأَنُ خَلَقَ لَكُمْ مِّنَ أَنفُسِكُمْ أَزْوَجًا لِتَسَكُنُوا إلِيها وَجَعَلَ بَيْنَكُمُ مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[سورة الروم:٢١]؟

وَهَلْ دَخَلَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَنكِمُوا ٱلْأَيْمَى مِنكُرُ وَٱلصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمُ وَلِمَآيِكُمُ إِن يَكُونُواْ فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ ﴾[سورة النور:٣٢]؟

وَهَلْ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ عَيِّكُ : «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»؟

وَهَلْ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ عَيْكُ : «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمِ الْقَمَامَة»؟

وَهَلْ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ عَيْكُمْ: «أَرْبَعُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: النِّكَاحُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالْخِتَانُ، وَذَكَرَ الرَّابِعَةَ»؟

وَهَلْ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ عَيْكُ : «النِّكَاحُ سُنِّتِي، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»؟ وَهَلْ دَخَلَ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: خَيْرُ هَذِهِ الْأَمَةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً؟

وَهَلْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ عَينَ اللَّهُ وَ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: النَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ،

⁽١) كما في "العلل" لابن أبي حاتم (١/ ٢١١).



وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ»؟ (١)

٤ _ نكاح المتعة

هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل يوم أو يومين أو ثلاثة، في مقابل شيء يعطيه لها، من مال أو طعام أو ثياب أو غير ذلك، فإذا انقضى الأجل، تفرقا من غير طلاق ولا ميراث.

قال الله: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡنُم بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَ وَرِيضَةً ﴾ لأهل العلم في تفسيرها قولان:

أ - أن المراد بذلك نكاح المتعة، وأن الأجر هو مقابل الاستمتاع، إلا أن هذا النكاح منسوخ كما عليه جماهير أهل العلم.

ب- أن المراد بالأجور هنا المهور، قال الشنقيطي: «فَالْآيَةُ فِي عَقْدِ النَّكَاحِ، لَا فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ كَمَا قَالَ بِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا» (٢).

وردت في "الصحيحين" وغيرهما بعض الأحاديث التي تبيح نكاح المتعة، ك. حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَلَمَة بْنِ الأَكْوَعِ، قَالاً: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ عَلْمُ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبِ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَيْكَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقًا، فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلاَثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا، أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكًا» فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ (البخاري): «وَبَيْنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ عَبِيْكُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ». متفق عليه واللفظ للبخاري.

وجاء من حديث عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم عبين يروون

⁽١) "إعلام الموقعين" لابن القيم (٣/ ٤٣).

⁽٢) "أضواء البيان" (١/ ٢٣٦).



إباحتها عن النبي عَيْكُ ، وكل هذه الأحاديث منسوخة ، والثابت الآن تحريم نكاح المتعة إلى الأبد.

والأدلة على تحريمه:

ا - عن عَلِي عَلِيهُ ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ عَسَّهُ : «إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ ، وَعَنْ لُحُوم الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، زَمَنَ خَيْبَرَ ». متفق عليه.

تنبيه:

قال ابن القيم: «وَالصَّحِيحُ: أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، وَأَنَّ النَّهْيَ يَوْمَ خَيْبَرَ إِنَّمَا كَانَ عَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَإِنَّمَا قَالَ عَلِيٌّ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَيْلِيُّ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»؛ مُحْتَجًّا عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَظَنَّ بَعْضُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَنَهَى عَنْ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»؛ مُحْتَجًّا عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَظَنَّ بَعْضُ الرُّواةِ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِيَوْمٍ خَيْبَرَ رَاجِعٌ إِلَى الْفَصْلَيْنِ، فَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى، ثُمَّ أَفْرُدَ بَعْضُهُمْ أَحَدَ الْفَصْلَيْنِ وَقَيَّدَهُ بِيَوْم خَيْبَرَ ﴾ .

٢ - عن سَلَمَةَ بن الأكوع حَيْثُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ عَيْثُ عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا» رواه مسلم.

٣ عن سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ هِيْكُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَيِّكُ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءً فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». رواه مسلم.

فهذه أدلة قاطعة في نسخ المتعة، وممن نقل عن النبيِّ عَلَيْ علي بن أبي طالب فهذه أدلة قاطعة في نسخ المتعة، وممن نقل عن النبيِّ علي بن أبي طالب الذي ينعقوا الرافضة بحبه، قال حسين الموسوي: «لقد استغلت المتعة أبشع استغلال، وأهينت المرأة شر إهانة، وصار الكثيرون يشبعون رغباتهم الجنسية تحت ستار المتعة وباسم الدين، عملًا بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْنُمُ بِهِ مِنْهُنَ فَعَاتُوهُنَّ سَتَار المتعة وباسم الدين، عملًا بقوله تعالى:

⁽١) "زاد المعاد" لابن القيم (٥/ ١٠١).



أُجُورَهُرَ فَرِيضَةٌ ﴾ [سورة النساء: ٢٤]، لقد أوردوا روايات في الترغيب بالمتعة، وحددوا أجُورَهُر كَ فَرِيضَةٌ ﴾ [سورة النساء: ٢٤]، لقد أو رتبوا عليها الثواب وعلى تاركها العقاب، بل اعتبروا كل من لم يعمل بها ليس مسلمًا، اقرأ معي هذه النصوص: قال النبيُّ عَيْنَ : «من تمتع بامرأة مؤمنة، كأنما زار الكعبة سبعين مرة؟! وبمن؟ بامرأة مؤمنة؟!

وروى الصدوق عن الصادق على قال: «إن المتعة ديني ودين آبائي، فمن عمل بها عمل بديننا، ومن أنكرها أنكر ديننا، واعتقد بغير ديننا» وهذا تكفير لمن لم يقبل بالمتعة»(١).

وما أحسن ما قاله أَبُو الْغَنَائِم مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ النَّرْسِيُّ الْكُوفِيُّ:

بِمَا قَدْ قِيلَ فِي الْمُتْعَة كَمَنْ قَدْ قَالَ فِي الرُّجْعَة كَمَنْ قَدْ قَالَ فِي الرُّجْعَة شَيْطًا يُشْبِهُ الْخُدْعَة وَفِي طُهْرٍ لَهَا سَبْعَة وَفِي طُهْرٍ لَهَا سَبْعَة أَخَذَهَا ذَاكَ بِالشُّفَة فَعَة لَمَا فِي رَجِها مُتْعَة

أَلَا يَا صَاحِ فَا خُبِرْنِي وَمَنْ قَالَ حَلَالٌ هِيَ كَذَبْتُمْ لَا يُحِبُّ اللَّهُ كَذَبْتُمْ لَا يُحِبُّ اللَّهُ هَا زَوْجَانِ فِي طُهْرٍ لِذَا فَارَقَهَا هَذَا فَهِيَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ

٥ _ النكاح بنية التطليق

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: يجوز وبه قال الجمهور، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني: لا يجوز وبه قال الأوزاعي، وأحمد، ومن المعاصرين اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز ابن باز، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين: السؤال: ما نقل

⁽١) "لله ثم للتاريخ" لحسين الموسوي (ص:٣٣).



عنكم أنكم أفتيتم بجواز النكاح بنية الطلاق لمدة معينة هل هذا صحيح أم لا؟

الجواب: «ما نقل عني أني أفتيت بجواز النكاح بنية الطلاق في مدة معينة غير صحيح، وأنا لا أرى جواز ذلك لأمور:

الأول: أنه خلاف مقصود النكاح الشرعي، فإن مقصود النكاح الشرعي الاستمرار في النكاح وترسيخ المودة والرحمة بين الزوجين ليكثر النسل بينهما، ولهذا حرم نكاح التحليل؛ لأنه لا يقصد به الاستمرار وترسيخ المودة، وإن كان يختلف عن هذا بكون المقصود منه مصلحة المحلّل له، بخلاف من تزوج بنية الطلاق فإنه يقصد التمتع بالمرأة مدة معينة لكن بينهما شيء من التشابه.

الثاني: أنه دائر بين الغش ونكاح المتعة؛ لأنه إن أخبر الزوج المرأة أو وليها بنيته صار نكاحًا مؤجلًا فهو شبيه بالمتعة، وإن لم يخبرهما كان غشًا لأنهما لو علما بنيته لم يحصل له النكاح في الغالب.

الثالث: أنه ربما خلق بينهما ولد، فإن طلقها فمشكل، وإن أمسكها أمسكها على كره، وربما يُلزم على ذلك لوازم صعبة.

الرابع: أن في فتح هذا الباب ذريعة لأن يسافر الناس إلى البلاد الأخرى؛ لغير غرض سوى أن يستمتعوا بمثل هذا النكاح كما جرى ذلك فعلًا حسب ما سمعنا.

ومن أجل هذه الوجوه نرى تحريم النكاح بنية الطلاق، وأن على الإنسان أن يصبر حتى يغنيه الله من فضله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَى يُغْنِيَهُمُ ٱللهُ مِن فضله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَى يُغْنِيهُمُ ٱللهُ مِن فضله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا مَتَى يُغْنِيهُمُ ٱللهُ مِن فضله؛ وإذا أغناه الله بزوجة وتزوج فليصحبها معه إلى بلد الغربة، وعلى الزوجة أن تسافر معه إذا طلب ذلك، إلا أن تشترط عند عقد النكاح أن لا يسافر بها. وعليها وعلى زوجها إذا حصل السفر أن يحافظا على العفة والحجاب» (١).

⁽١) للمزيد انظر "الزواج بنية الطلاق" لصالح آل منصور، تقريظ الشيخ ابن عثيمين.



٦ _ نكاح الزانية

قال الله: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَاۤ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكُ ۗ وَحُرِّمَ وَلَيْنَ اللهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿ ﴾ اختلف المفسرون في تأويلها على قولين:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم أن المراد بالنكاح عقد النكاح، أي: عقد التزويج، ونصره ابن القيم في "إغاثة اللهفان" (١/ ٦٥) ثم قال: «وجهها - والله أعلم - أن المتزوج أمر أن يتزوج المحصنة العفيفة، وإنما أبيح له نكاح المرأة بهذا الشرط، كما ذكر ذلك سبحانه في سورتي النساء والمائدة والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه، والإباحة قد علقت على شرط الإحصان، فإذا انتفى الإحصان انتفت الإباحة المشروطة به، فالمتزوج إما أن يلتزم حكم الله وشرعه الذي شرعه على لسان رسوله، أو لا يلتزمه، فإن لم يلتزمه فهو مشرك لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله، وإن التزمه وخالفه ونكح ما حرم عليه، لم يصح النكاح، فيكون زانيًا، فظهر معنى قوله: ﴿لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾».

وهذا تأويل ضعيف، فلو حملنا الآية على هذا التأويل لأباحت الآية للزانية (وهي مسلمة) أن تتزوج المشرك؛ لقوله الله في ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَاۤ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكُ ﴾ وكذلك سيباح للمؤمن أن يتزوج مشركة، وهذا قول ضعيف مردود.

القول الثاني: أن المراد بالنكاح في الآية الكريمة: الوطء (أي: الجماع) فالمعنى أنَّ الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا تزاني إلا بزانٍ أو مشرك، وهذا قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وابن زيد، والطبري، وابن كثير، والسِّعدي، والشنقيطي، وهو الراجح.

ودليل تحريم الزواج بالزانية إن لم تتب، ما رواه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بنِ شعيب عن أبيه عن جده أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ، وَكَانَ رَجُلًا شَدِيدًا، وَكَانَ يَحْمِلُ الْأُسَارَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَدَعَوْتُ رَجُلًا لِأَحْمِلَهُ، وَكَانَ بِمَكَّةَ



بَغِيُّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، خَرَجَتْ فَرَأَتْ سَوَادِي فِي ظِلِّ الْحَائِطِ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا مَرْ ثَذُ، مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا مَرْ ثَذُ، انْطَلِقِ اللَّيْلَةَ فَبِتْ عِنْدَنَا فِي الرَّحْلِ، قُلْتُ: يَا عَنَاقُ، مَنْ هَذَا اللَّالْدُلُ هَذَا اللَّالْدُلُ هَذَا اللَّالْدِي يَحْمِلُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَيْلِيَّ حَرَّمَ الزِّنَا. قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ، هَذَا اللَّالْدُلُ، هَذَا اللَّالِي يَحْمِلُ أَسَرَاءَكُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَة، فَطَلَبَنِي ثَمَانِيَةٌ، فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى أَسْرَاءَكُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَة، فَطَلَبَنِي ثَمَانِيَةٌ، فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي، فَبَالُوا، فَطَارَ بَوْلُهُمْ عَلَيَّ، وَأَعْمَاهُمُ اللهُ عَنِّي، فَجِئْتُ إِلَى صَاحِبِي، فَحَمَلْتُهُ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى الْأَرَاكِ، فَكَدْتُ عَنْهُ كَبْلَهُ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَيْلِيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اللهِ عَلَيْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اللهِ عَلَيْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اللهِ عَلَيْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اللهِ عَلَيْ فَقُرَأَهُا عَلَيَ وَقَالَ: (لَا تَنْكِحُهُ اللهُ لَيْنَكِحُهُ اللهُ لَالذَانِ أَوْ مُشْرِكُ ﴾ [سورة النور:٣] فَذَعَانَى، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: (لَا تَنْكِحُهَا إللهِ تَنْكِحُهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ وَقَالَ: (لَا تَنْكِحُهَا).

فالزانية لا يجوز الزواج بها إلا بشرطين:

١ - التوبة: فبتوبتها يزول عنها الوصف الذي من أجله حُرِّم نكاحها في الآية الكريمة.

٢ - الاستبراء بحيضة: وهو شرط عند بعض أهل العلم، كمالك وأحمد؛ لقول النبيِّ عَيْثُ في سَبايا أوطاس: «لا تَوطَأ حَامِلٌ حتى تَضَعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَملٍ حتَّى تحيضَ حَيْضةً» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه الألباني في "إرواء الغليل"
(١/ ٢٠٠٠).

مثالب الزواج بالزانية:

من مثالب الزواج بالزانية القائمة على زناها، ما يلي:

أُولًا: ارتكاب المحرم بالتزويج بها؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِ لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهُمَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكُ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿ اللَّهِ السّورة النور: ٣].

ثانيًا: إلحاق من ليسوا بأولادك بك، فهي تزني وتحمل من رجال آخرين وينسب الأولاد إليك، فيكبروا ويرثوا منك، وليسوا لك بورثة، ويطَّلعوا على محارمك، وليسوا لك بمحارم.



ثالثًا: زهد الزانية في زوجها، فهي امرأة فاجرة مجربةٌ للرجال في كل وقت وحين، إذا أغضبها زوجها خرجت وزنت بغيره، واستعلت عليه ونشزت، بل وسلطت عليه الأشرار والفجار من عشاقها.

رابعًا: الزانية تجر زوجها إلى فعل المحرم، فلزهدها فيه، ولهجرانها لفراشه، يتجه هو الآخر لإنفاذ شهوته في امرأةٍ غيرها في الحرام، وكذلك الرجل الزاني لا يعف زوجته العفيفة لاستغنائه عنها بغيرها، فقد تفكر هي الأخرى في الرجال.

خامسًا: الزانية تجر صديقاتها السوء من أمثالها مما يوقع الزوج هو الآخر بالزنا معهن، والزانية تحرص على ذلك حتى لا يعيرها زوجها بالزنا، فإذا زنا زوجها عيرته كما يعيرها، وقد قال الله: ﴿وَدُّواْ لَوَ تَكُفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ [سورة النساء: ١٩]، وقال سبحانه: ﴿وَيُرِيدُ ٱلنَّيِنَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَتِ أَن قَيلُواْ مَيلًا عَظِيمًا ﴿ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِلمُ اللهِ ا

سادسًا: الزانية تُفقد زوجها الغيرة شيئًا فشيئًا، وتوقع زوجها في الدِّياثة، والجنة لا يدخلها ديُّوث.

سابعًا: الزانية تُعلِّم أو لادها وبناتها الزنا وتُسهِّله عليهم، وتُقرِّبه إليهم؛ فتُخرج ذُريَّة فاسدة، تربت في بيت فسقٍ ودعارة، فتتفتت الأسرة، وينزل عذاب الله على العصاة. ثامنًا: الزانية تُعلِّم زوجها الزنا بما تقصُّه عليه من أخبار النساء وأخبار الرجال، والنفس أمَّارة بالسوء، والمرء على دين خليله.

تاسعًا: انتشار الأوبئة والأمراض في البيت، وهذه عقوبة عاجلة من الله في في الدنيا، ومن أخطر أمراض العصر الحديث (مرض الإيدز)، ومن أعظم أسبابه: الزنا والعياذ بالله.

عاشرًا: العذاب الأخروي الذي تجلبه الزانية لزوجها، فالرجل مسئول عن رعيته



حادي عشر: إسقاط هيبة الزوج أمام الناس، فالمسلمون إذا علموا من حال رجل الدِّياثة أسقطوه من أنظارهم وتركوا مصاهرته ومجالسته، فلا يجالسه ولا يصاهره إلا الفساق من أمثاله.

ثاني عشر: تعيير الزوج، وتُعيَّر أسرته وعشيرته وأقاربه بالزواج من الزانية (٢٠).

٧ _ نكاح الخِدن

لقوله: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَ أَجُورَهُنَّ بِٱلْمَعُهُونِ مُحْصَنَتٍ غَيْرَ مُسَافِحَتِ وَلا مُتَّخِذَ سِأَخُدَانِ ﴾ [سورة النساء: ٢٥]، قَالَ الشَّعْبِيُّ: «الزِّنَا ضَرْبَانِ: السِّفَاحُ وَهُوَ الزِّنَا عَلَى سَبِيلِ الْإِعْلَانِ، وَاتِّخَاذُ الْخِدْنِ وَهُوَ الزِّنَا فِي السِّرِّ».

وقال قتادة: «الْمُسَافِحَةُ: الْبَغِيُّ الَّتِي تُوَّاجِرُ نَفْسَهَا مِنْ عَرَضٍ لَهَا، وَذَاتُ الْخَدَنِ: ذَاتُ الْخَلِيل الْوَاحِدِ. فنَهَاهُمُ اللهُ عَنْ نِكَاحِهِمَا جَمِيعًا».

وروي عن الحسن البصري أن العرب كانت تحرم الأول (السِّفاح)، وتستبيح الثاني (الخِدن).

مسألة: هل يجوز نكاح الحامل من الزنا قبل وضع حملها ؟

⁽١) متفق عليه من حديث ابن عمر.

⁽٢) "تفسير سورة النور" للعدوى (ص: ٣٩-١٤).



الجواب: لا يجوز نكاح الحامل من الزنا، حتى تضع حملها؛ لقول الله: ﴿وَأُولَكُ اللهُ عَمْالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمَّلُهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق:٤]، ولما في ذلك اختلاط الأنساب.

لكن تزوجُها بمن زنا بها وحملت منه له وجه، وذلك لما أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" والبيهقي في "السنن الكبرى" بإسناد صحيح من طريق عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَهُ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَفَجَرَ الْغُلَامُ بِالْجَارِيَةِ فَظَهَرَ بِهَا حَبَلٌ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ عِيْكُ مَكَّةً رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا، فَجَلَدُهُمَا عُمَرُ الْحَدَ، وَحَرَصَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَأَبَى الْغُلَامُ.

٨ _ الجمع أكثر من أربع

لا يجوز الزواج بأكثر من أربع؛ والدليل:

١ - قول الله ﷺ: ﴿ فَأَنكِ مُواْمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثَّنَى وَثُلَثَ وَرُبِّعٌ ﴾ [سورة النساء: ٣].

٢ - عن حديث قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ وَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، والحديث حسنه الحافظ ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَنكِمُ وَالْمَاطَابَ لَكُمْ ﴾، والألباني في "الإرواء" (٦/ ٢٩٥-٢٩٦).

٣- عن ابن عمر أَنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ: أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَنْ اللَّهُ عَنْ أَرْبَعًا» رواه أحمد وابن ماجه، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٧٥٣).

فائدة: عَنْ عُمَرَ ﴿ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ الْمَرْأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ ﴿ رُواهُ الدارقطني والبيهقي ويصححه الألباني في ''الإرواء'' (٧/ ١٥٠).

٩ _ نكاح البدل

وهذا النوع من أنكحة الجاهلية بيّنهُ أبو هريرة فيما رواه عنه البزار والدارقطني عَنْ



أَبِي هُرَيْرَة، فَقَالَ عِنْ : كَانَ الْبَدَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ اللَّهَ عَنِ امْرَأَتِي وَأَزِيدُكَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا آَن بَدَلَكَ بِهِنَ مِنْ أَزَوَجٍ وَلَوَ وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا آَن بَدَلَكَ بِهِنَ مِنْ أَزُوجٍ وَلَوَ أَعْجَبُكَ حُسْنَهُ أَنُ وَالْحِورِةِ الأحزابِ: ٢٥]، قَالَ: فَدَخَلَ عُيْنِنَةُ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيُّ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَيْنَةُ فَأَيْنَ اللهِ عَيْنَةُ فَأَيْنَ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ الْفَزَارِيُّ عَلَى رَسُولَ اللهِ عَيْنَةُ فَأَيْنَ اللهِ عَيْنَةُ فَأَيْنَ اللهِ عَيْنَةُ فَأَيْنَ اللهِ عَيْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْ وَعُولَ اللهِ عَنْ أَدُوكُ عَنْ أَحْسَنِ الْخَلْقِ؟، فَقَالَ: «يَا عُيَيْنَةُ، إِنَّ اللّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ» قَالَ: فَلَمَ اللهُ عَنْ أَحْسَنِ الْخَلْقِ؟، فَقَالَ: «يَا عُيَيْنَةُ، إِنَّ اللّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ» قَالَ: فَلَمَ اللهُ عَنْ أَحْسَنِ الْخَلْقِ؟، فَقَالَ: «يَا عُيَيْنَةُ، إِنَّ اللّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ» قَالَ: فَلَمَا أَنْ خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَمُّ اللهُ عَنْ أَحْسَنِ الْخَلْقِ؟، فَقَالَ: «يَا عُيَيْنَةُ، إِنَّ اللّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ» قَالَ: فَلَمَا أَنْ خَرَجَ قَالَتُ عَائِشَةُ أَيُّ اللهُ مَنْ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: «أَحْمَقُ مُطَاعٌ، وَإِنَّهُ عَلَى مَا تَرَيْنَ لِسَيِّدُ قَوْمِهِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: «أَحْمَقُ مُطَاعٌ، وَإِنَّهُ عَلَى مَا تَرَيْنَ لِسَيِّدُ قَوْمِهِ اللهُ بن أَبِي فروة (ضعيف جدًا)، وقال الحديث ضعيف، في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة (ضعيف جدًا)، وقال الحافظ ابن حجر: «وَلَكِنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًا» (*).

١٠ _ نكاح المحارم

وهو مُحرَّم، فالمحارم لا يجوز نكاحهن، وضابط المَحْرَمِ كما قال النووي: "وَاعْلَمْ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمَحْرَمِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي يَجُوزُ النَّظُرُ إِلَيْهَا وَالْخَلْوَةُ بِهَا وَالْمُسَافَرَةُ بِهَا: "وَاعْلَمْ أَنَّ حَوْمَ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ، بِسَبَبِ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا، فَقَوْلُنَا (عَلَى التَّأْبِيدِ): احْتِرَازُ مِنْ أُمِّ الْمَوْطُوءَةِ أَخْتِ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَنَحْوِهِنَّ، وَقَوْلُنَا (بِسَبَبٍ مُبَاحٍ): احْتِرَازُ مِنْ أُمِّ الْمَوْطُوءَةِ الْمُرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَنَحْوِهِنَّ، وَقَوْلُنَا (بِسَبَبٍ مُبَاحٍ): احْتِرَازُ مِنْ أُمِّ الْمُوطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ وَبِنْتِهَا، فَإِنَّهُمَا تَحْرُمَانِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وليستا محرمين؛ لِأَنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ لَا يُوصَفُ بِالْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلِ مُكَلَّفٍ، وَقَوْلُنَا (لِحُرْمَتِهَا): احْتِرَازُ مِنَ الْمُلَاعَنَةِ، فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةُ بِالْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلِ مُكَلَّفٍ، وَقَوْلُنَا (لِحُرْمَتِهَا): احْتِرَازُ مِنَ الْمُلَاعَنَةِ، فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةُ وَبِيْتِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ مُكَلِّفٍ، وَقُولُنَا (لِحُرْمَتِهَا): احْتِرَازُ مِنَ الْمُلَاعَنَةِ، فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةً وَاللهُ اللهُ أَعْلَمُ وَاللهُ أَعْلَمُ مُنَا مِن عَلَى التَّالِيظَا. وَاللهُ أَعْلَمُ وَاللهُ أَعْلَمُ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ الْمَا وَاللهُ أَعْلَمُ الْمَالِكُولُومَةً وَاللهُ أَعْلَمُ اللهُ وَاللهُ أَعْلَمُ الْمُلَاعِلَةِ وَاللهِ أَعْلَمُ الْتَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ الْقُولَةُ الْمَلْمُ الْمَالِي الْمُولِومَةُ الْمُلْعَلَمُ الْمُولِ الْمُعَلِّقُ الْمُولِومَةُ الْمُلَاعِلَا لَا الللهُ الْعَلْمُ الْمُلْعَلِي الْمُلَاعِلَةُ الْمُلْعِلَى الْمُلْمُ الْمُولِومِ الْهُ الْمُنْتِهِ الْمُؤْمِلُهُ الللهُ الْمَامُ الْمُلَاعِلَةُ الْمُلِعِلَى الْمُلْمُ الْمُولِ الللهُ الْمُلَاعِلَومُ اللْمُلْمِ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُ الْمُ الْمُلْفِي الْمُولُومُ الْمُولِمُ الْمُلْمُ اللْمُ الْمُ الْمُلْمُ الْمُ الْمُلْمُ الْمُولُومِ الْمُعْلِمُ الللهُ الْمُلْمُ الْمُ الْمُعْمُ الْمُومُ الْمُولُومِ الْمُولِمُ الْمُؤْمِ الْمُومُ الْمُلْمُ الْمُومُ الْمُلْمُ الْمُعْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُومُ الْمُلْمُو

⁽١) "فتح البارى" للحافظ ابن حجر (٩/ ١٨٤).

⁽٢) "شرح صحيح مسلم" للنووي (٩/ ١٠٥).

70

والدليل على التحريم، قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَ آؤُكُم مِّنَ النِسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَنجِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿ اللَّهُ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمْ وَمَنكُمْ وَمَنكُمْ وَمَنكُمْ وَمَنكُمْ وَمَنكُمْ وَمَنكُمْ وَمَنكُمْ وَمَنكُمْ وَمَنكُمْ وَمَنكُمُ وَمَنكَمُ وَمَنكُمُ وَمِنكُمُ وَمَنكُمُ وَمِنكُمُ وَمِنكُمُ وَمَنكُمُ وَمِنكُمُ وَمَنكُمُ وَمَنكُمُ وَمِنكُمُ وَمِنكُمُ واللّهُ وَمَنكُمُ وَمِنكُمُ واللّهُ وَمِن فَلِكُمُ وَمِنكُمُ وَمِنكُمُ وَمِنكُمُ وَمِنكُمُ وَمِنكُمُ وَمِنكُمُ وَمِن فَلَا فَلَكُمُ وَمِن فَلَعُ وَمِنْ وَمَنكُمُ وَمِن وَمِنكُمُ وَمِن وَمِن وَمِن وَمِن وَمِن وَمِن وَمِن والمَنكُمُ وَمِن وَمَنكُمُ وَمِن وَمِن وَمِن وَمِن وَمَنكُمُ وَمِن وَمُن وَمِن وَمُنكُمُ وَمِن وَمُن وَمِن وَمُنكُمُ وَمُوا وَمُنكُمُ وَمُنكُمُ وَمُنكُمُ وَمُنكُمُ وا

قال الإمام البخاري^(۱): "وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "حَرُّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ" ثُمَّ قَرَأً: ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ أَمُّهَ كُثُمُ ﴾ [سورة النساء: ٢٣].

تَثْبُتُ المحرمية بثلاثة أسباب: القرابة، والصهارة، والرضاع (٢).

أولًا: المحرمات بالنسب

١ - الأم: كل أنثى لها عليك ولادة، فيدخل في ذلك الأم، وأمهاتها، وجداتها، وأم
الأب، وجداته، وإن علون.

٢ - البنت: كل أنثى لك عليها ولادة، فيدخل في ذلك الصلب، وبناتها، وبنات الابن، وإن نزلن.

٣ - الأخت: كل أنثى شاركتك في أصليك، أو في أحدهما.

٤ - العمة: كل أنثى شاركت أباك في أصليه، أو في أحدهما.

⁽۱) برقم (۱۰۵).

تنبيه: هذا الأثر ظاهره أنه معلق، لكن قال الحافظ ابن حجر في "طبقات المدلسين" (ص: ٢٤) في ترجمة الإمام البخاري، قال: «والذي يظهر أنه يقول فيما لم يسمع وفيما سمع - لكن لا يكون على شرطه أو موقوفًا - (قال لي)، أو (قال لنا)، وقد عرفت ذلك بالاستقراء من صنيعه».

⁽٢) بفتح الراء وكسرها، يجوز الوجهان.



الخالة: كل أنثى شاركت أمك في أصليها أو في أحدهما.

فائدة: عمة أبيك هي عمتك، وخالة أبيك هي خالتك، وكذلك عمة أمك هي عمتك، وخالة أبيك الأصول عمات الفروع، عمتك، وخالة أمك هي خالتك؛ ولذلك يقول العلماء: «عمات الأصول عمات الفروع».

٦ - بنت الأخ: كل أنثى لأخيك عليها ولادة، بواسطة أو مباشرة.

٧ - بنت الأخت: كل أنثى لأختك عليها ولادة، بواسطة أو مباشرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّسَبِ، فَالضَّابِطُ فِيهِ: أَنَّ جَمِيعَ أَقَارِبِ الرَّجُل مِنْ النَّسَبِ حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ إلَّا بَنَاتَ أَعْمَامِهِ؛ وَأَخْوَالِهِ وَعَمَّاتِهِ وَخَالَاتِهِ» (١٠).

وقال أيضًا: «فَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ: بَنَاتُ الْمُحَرَّمَاتِ مُحَرَّمَاتُ؛ إلَّا بَنَاتُ الْعَمَّاتِ وَالْأَبْنَاءِ» (٢) الْعَمَّاتِ وَالْأَبْنَاءِ» (٢) .

ثانيًا: المحرمات بالمصاهرة.

١ - أم الزوجة: كل أنثى لها على زوجتك ولادة، وتدخل الأمهات - أم الزوجة - وإن علون.

٢ - بنت الزوجة: كل أنثى لزوجتك عليها ولادة من رجل آخر.

٣ - حلائل الأبناء: كل أنثى اقترنت على ابنك بعقد نكاح صحيح.

٤ - زوجة الأب: كل أنثى اقترنت على أبيك بعقد نكاح صحيح.

ثالثًا: المحرمات بالرضاع.

١ - المرضعة وأمها (لأنهن أمهاته)، وكذلك زوجات الأب من الرضاع يدخلن في التحريم.

٢ - بنات المرضعة، سواء ولدن قبله أو بعده (فهنَّ أخواته من الرضاع).

⁽١) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٣٢/ ٦٢).

⁽۲) "مجموع الفتاوي" لابن تيمية (۳۲/ ٦٦).



تنبيه: يعتقد العوام بأن حرمة الرضاع تكون بين الرضيع وبين ابن المرضعة الذي رضعه معه فقط، ولا تنتشر الحرمة في جميع أبناء المرضعة، وهذا خطأ.

قال الشربيني: «اعْلَمْ أَنَّ الْحُرْمَةَ تَسْرِي مِنْ الْمُرْضِعَةِ وَالْفَحْلِ إِلَى أُصُولِهِمَا وَخُواشِيهِمَا، وَمِنْ الرَّضِيعِ إِلَى فُرُوعِهِ فَقَطْ»(١).

وقال الشاعر:

أجانب مرضع إلا بنيه أقاربه ولا تخصيص فيه

أقارب ذي الرضاعة بانتساب ومرضعة أقاربها جميعًا

٣ - البنت من الرضاع، وهي التي رضعت من زوجة الرجل، فيكون الرجل أبًا لها
من الرضاع، وأولاده - سواء من المرضعة أو من زوجة أخرى - صاروا إخوانًا لها.

- ٤ بنت الأخ من الرضاع.
- ٥ بنت الأخت من الرضاع.
- ٦ العمة من الرضاع، وهي التي رضعت مع أبيك.
- ٧ الخالة من الرضاع، وهي التي رضعت مع أمك.

١١ _ الجمع بين الأختين

لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَ كُمُّمْ وَبَنَاتُكُمْ ... وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ لَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ لَلْأَخْتَكُيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿ آ ﴾ [سورة سورة النساء: ٢٣]

١٢ - المُحْرِمَة حتى تتحلل

فلا يحل للمحرم ولا المحرمة عقد النكاح حال الإحرام، ومن عقد فنكاحه

⁽١) "مغنى المحتاج" للشربيني (٥/ ١٣٧).



باطل؛ لحديث عثمان بن عفان عِنْفُ قال: قال عَيْكُ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» رواه مسلم.

١٣ ـ النكاح العُرُفي

موافقة ولي المرأة من شروط النكاح، يعني أن النكاح لا ينعقد إلا بولي، والدليل على ذلك القرآن والسنة، والنظر الصحيح.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُوْمِنُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُوْمِنُوا القرآن فقوله تعالى الغير، وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا اللهُ وَلِيهِ مَا لَا اللهُ وَلِيهِ اللهِ وَلِيهِ اللهِ وَلِيهِ اللهِ وَلِيهِ اللهِ وَلِيهِ اللهِ وَلِيهِ اللهُ اللهُ

وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعَضُلُوهُنَ أَن يَنكِحُن أَزُواَجَهُنَ ﴾ دليل على أنه لا فرق في اشتراط الولي بين الثيب والبكر؛ لأن قوله: ﴿أَن يَنكِحُن أَزُواجَهُنَ ﴾ دليل على أنهن قد تزوجن من قبل، وعلى هذا فنقول: إنَّ الآية دلالتها صريحة على أنَّ الولي شرط في النكاح، سواء في البكر أو في الثيب.

أما السنة فقوله عَلَيْ : «لا نكاح إلا بولي» (الله والنفي هنا منصب على الصحة وليس على الوجود؛ لأنه قد تتزوج امرأة بدون ولي، والنبي عَلَيْهُ ما يخبر عن شيء فيقع على خلاف خبره.

وعلى هذا فقوله: «لا نكاح إلا بولي»، أي: لا نكاح صحيح إلا بولي.

⁽۱) تقدم تخریجه.



فلو قال قائل: لِمَ لا نقول: لا نكاح كامل، ونحمل النفي على نفي الكمال لا على نفي الصحة؟

قلنا: هذا غير صحيح؛ لأنه متى أمكن حمله على نفي الصحة كان هو الواجب؛ لأنه ظاهر اللفظ، ونحن لا نرجع إلى تفسير النفي بنفي الكمال، إلا إذا دل دليل على الصحة، ولأن الأصل في النفى انتفاء الحقيقة واقعًا أو شرعًا.

وهذه القاعدة تقدمت لنا مرارًا، وقلنا: إن النفي يحمل على نفي الوجود، فإن تعذر فنفى الصحة، فإن تعذر فنفى الكمال.

وقوله عَلَيْ : «أَيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ بغيرِ إذن مَوَاليها فَنِكاحُهَا بَاطِلٌ - ثلاثَ مرات - فإن دَخَلَ بها فالمهرُ لها بما أصابَ منها، فإن تَشَاجَرُوا، فالسلطّانُ وَلَيُّ مَن لا وليَّ له» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (١٦٠٦).

أما النظر فإن المرأة ضعيفة العقل والدين، وسريعة العاطفة، سهلة الخداع، يمكن أن يأتي شخص من أفسق الناس ويغرّها، فصار النظر مع الأثر يقتضي أن لا يصح النكاح الا بولي، وهذا هو الذي عليه عامة أهل العلم وجمهور الأمة، أنه لا بد في النكاح من ولي، وأنه لا يصح بدون ولي أبدًا، ويستثنى من ذلك النبي عَنِّكُ فإنَّ له أن يتزوج بدون ولي، وله أن يتزوج مع وجود الولي؛ لقوله تعالى: ﴿النبِي عَنَّكُ أُولِي بِالْمُومِ مِنْ أَنفُسِمٍ مَ الله أن يتزوج بالهبة بدون صداق (۱).

١٤ - نكاح المحتدة

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشُهُرٍ وَعَشْرًا ﴾.

⁽١) "الشرح الممتع" لابن عثيمين (١٢/ ٦٩-٧١).



عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَة، أَنَّهَا أَخْبَرَتُهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاَثَةَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَة، زَوْجِ النَّبِيِّ عَنْ حِينَ تُوُفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَة بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَة، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مِا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَنْ يَقُولُ: "لاَ يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ ثُعِدَ عَلَى مَيّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» فَالَتْ زَيْنَبُ: هَلَا يَعْرَ أَنِي بِالطَّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَى وَيُنْ بَالطَّيبِ فَمَسَّتْ عَلَى الْمِنْبَرِ: "لاَ يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ ثُوفِي الْمَعْتِ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ عَلَى رَوْجٍ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» قَالَتْ زَيْنَبُ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَى الْمِنْبِ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى رَوْجٍ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» قَالَتْ زَيْنَبُ، وَسَمِعْتُ أَمْ سَلَمَة، تَقُولُ اللهِ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لِيَالِهِ اللهِ عَلَى وَلُي اللهِ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ لَيْ الْمُعْرَالَةُ وَالْمَوْلُ اللهِ عَلَى مَلُولُ اللهِ عَلَى مَيْتِ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ لَكُولُ اللهِ عَلَى مَلْهُ إِللّهِ عَلَى مَيْتِ فَوْقَ ثَلاثَ الْمَعْتِ فَلَى مَلْهِ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاثَ اللهِ عَلَى مَلْهَ أَلْ وَلَكَ يَقُولُ: "لاَ اللهِ عَلَى مَلْهُ أَلْ وَلَكَ يَقُولُ: "لاَ اللهُ عَلَى مَلْهُ أَلْ وَلَى يَقُولُ: "لاَ اللهِ عَلَى مَلْهُ إِلَى الْمَعْرَاقُ فَى الْجَاهِلِيَةِ تَرْمِي اللهِ عَلَى رَأْسِ الْحُولِ اللهِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ اللهِ عَلَى مَلْهُ اللهِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ اللهِ عَلَى رَأْسِ الْمُعْرَة عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ اللهِ عَلَى رَأْسِ الْمُولُ اللهِ عَلَى رَأْسُ الْمُولُ اللهِ عَلَى رَأْسِ الْمَعْقَ عَلَى مَلْهُ اللهِ عَلَى رَأْسُ الْمُقَالِ عَلَى الْمُعْلَى عِلْهُ اللهِ عَلَى وَلَا اللهِ عَلَى وَلَا اللهِ عَلَى الْمُعْلَى عَلْهُ اللهِ عَلَى الْمُولُ اللهِ عَلَى الْمُعْمَالِهُ اللهُ عَلْمُ اللهُ ع

فائدة: الْإِحْدَادُ لَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَةِ وَلَا أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُمَا لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِزَوْجَيْنِ. قَالَ ابن المنذر: لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ (١).

١٥ _ نكاح المعتدة

قال الله: ﴿ وَٱلْمُطَلَقَاتُ يَرَبَّصُهِ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةَ قُرُوءٍ ﴾، ويجوز التعريض أثناء العِدَّة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ عِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ أَنكُمْ سَتَذْكُرُونَهُ نَ وَلَاكِن لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلا اللهُ يَعْلَمُ مَا فِي الفُسِكُمْ تَعْدُرهُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَى يَبْلُغَ ٱلْكِئنَ أَجَلَهُ أَو وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي آنفُسِكُمْ لَعَنْ رَمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَى يَبْلُغَ ٱلْكِئنَ أَجَلَهُ أَواعَلَمُواْ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي آنفُسِكُمْ

⁽١) "زاد المعاد" لابن القيم (٦٢١).



فَأَحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ كِلِيرُ (١٣٥).

١٤ ـ نكاح المتزوجة بالغير

فلا يجوز نكاحها، وإن نُكحت وهي متزوجة من رجل آخر، فنكاحها باطل، قال الله ﷺ: ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ مُ أُمَّهَ كُمُّمُ ... وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتُ أَمَّهُ كُمُّمُ ... وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتُ أَمَّهُ كُمُّ ... وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِسَاءَ إِلَّا مَا مَلَكَتُ أَمَّهُ كُمُّ مَنْ كُمُّ اللهِ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُمُ مَا مَلَكُمُ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُمُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْكُمُ مَا مَلَكُمُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُمُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُولِ عَلَيْكُمُ عَلَيْ

تنبيه: يجوز نكاح المعتدة والمتزوجة بالغير، إذا كانت كافرة ثمَّ أسلمت ولم يُسلِم زوجها، أو مَسْبِيَّة، فيحلُّ نكاحها إذا انقض استبراؤها بحيضة؛ لحديث أبي سعيد الخدري هِيْفُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ عَيْكُ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ عَيْكُ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ فَي فِي ذَلِكَ: هَوَالْمُحْصَنَتُ مِنَ اللهُ هَا فِي ذَلِكَ: هُواللهُ مَلَكُتُ أَيْمُنَكُمُ فَي اللهُ عَلَيْكُمْ حَلالًا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ أَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُمْ حَلالًا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ . رواه مسلم (١٤٥٦).

١٥ _ نكاح الواهبة لغير رسول الله

والدليل:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَٱمْرَأَةُ مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينُ ﴾.

قال العلماء: «بيان إكرام الله تعالى لنبيه في التخفيف عليه؛ رحمة به، فأباح له أكثر من أربع، وقصر المؤمنين على أربع، وأباح له الواهبة نفسها أن يتزوجها بغير مهر ولا ولي، ولم يبح ذلك للمؤمنين فلا بد من مهر وولي وشهود» (١).

٢ - عَنْ سَهْل بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ

⁽١) "أيسر التفاسير" للجزائري (٤/ ٢٨١).



مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلُ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي. فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَلَمْ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «التّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُورٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» متفق عليه.

٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﴿ عَنْ عَائِشَةَ ﴿ قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ عَيْنِكُ وَأَقُولُ: أَتَهَبُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآ أُ مِنْهُنَّ وَتُعْوِى ٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآ أُو وَلَا يُسَارِعُ وَعُوى ٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآ أُو وَكُولُ مِن تَشَآ أَو وَكُولُ مَن تَشَآ أَو وَكُولُ مَن لَمْ اللهِ عَلَيْكَ مَن لَمْ اللهِ عَلَيْكَ مَن لَمْ اللهِ عَلَيْكُ مَن لَمْ اللهِ عَلَيْكُ مَن لَمْ اللهِ عَلَيْكُ مِن لَمْ اللهِ عَلَيْكُ مَن لَمْ اللهِ عَلَيْكُ مَن لَمْ اللهِ عَلَيْكُ مِن لَمْ اللهِ عَلَيْكُ مِن لَمْ اللهِ عَلَيْكُ مَن لَمْ اللهِ عَلَيْكُ مَن لَمْ اللهِ عَلَيْكُ مِن لَمْ اللهِ عَلَيْكُ مِن لَمْ اللهِ عَلَيْكُ مِن لَمْ اللهِ عَلَيْكُ مِن لَمْ اللهِ عَلَيْكُ مَن لَمْ اللهِ عَلَيْكُ مِن لَمْ اللهِ عَلَيْكُ مَن لَمْ اللهُ عَلَيْكُ مِن لَمْ اللهِ عَلَيْكُ مَن لَمْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ مَن لَمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ مَن لَمُ اللهُ الله

١٦ _ نكاح الحر المسلم بالأمة المسلمة

يحرم على الحر المسلم نكاحها، إلا إذا خاف على نفسه الزنا، ولم يقدر على مهر الحرة، أو ثمن الأمة، فيجوز حينئذ تزوج الأمة المسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَمْ يَسَتَطِعُ مِنكُمْ طَوُلًا أَن يَنكِحُ أَلُمُحْصَنَتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتَ أَيْمَانُكُمْ مِّن فَلْيَاتِكُمُ أَلُمُؤُمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتَ أَيْمَانُكُمْ مِّن فَلْيَاتِكُمُ أَلُمُؤُمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتَ أَيْمَانُكُمْ مِّن فَلْيَاتِكُمُ أَلُمُؤُمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتَ أَيْمَانُكُمُ مِّن فَلْيَاتِكُمُ أَلُمُؤُمِنَاتٍ مَنكُمُ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَكُمُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمُ الْمُؤْمِنَاتِ السَاء: ٢٥]

١٧ - نكاح العبد المسلم لسيدته

يحرم على العبد المسلم أن يتزوج سيدته؛ لأنَّ العلماء أجمعوا على ذلك، وللمنافاة بين كونها سيدته وكونه زوجًا لها.

